



بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

《禁止酷刑和其他残忍、不人道或有辱人格的待遇或处罚公约》
任择议定书

**OPTIONAL PROTOCOL TO THE CONVENTION AGAINST TORTURE
AND OTHER CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT
OR PUNISHMENT**

**PROTOCOLE FACULTATIF SE RAPPORTANT À LA CONVENTION
CONTRE LA TORTURE ET AUTRES PEINES OU TRAITEMENTS
CRUELS, INHUMAINS OU DÉGRADANTS**

**ФАКУЛЬТАТИВНЫЙ ПРОТОКОЛ К КОНВЕНЦИИ ПРОТИВ
ПЫТОК И ДРУГИХ ЖЕСТОКИХ, БЕСЧЕЛОВЕЧНЫХ
ИЛИ УНИЖАЮЩИХ ДОСТОИНСТВО ВИДОВ
ОБРАЩЕНИЯ И НАКАЗАНИЯ**

**PROTOCOLO FACULTATIVO DE LA CONVENCIÓN CONTRA LA
TORTURA Y OTROS TRATOS O PENAS CRUELES,
INHUMANOS O DEGRADANTES**



بروتوكولي اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



الأمم المتحدة

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أمر محظورة وتشكل انتهاكاً صارحاً لحقوق الإنسان،

وأقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالنسبة إلى تعزيز حماية الأشخاص المعرضين من حرمتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أي إقليم ينضوي لولايتها،

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المعرضين من حرمتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هبات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن انتشال الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقتضي التشريع والتخطي واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن حازماً أن الجهد الرامي إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن ترتكز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات مستنيرة لأماكن الاحتجاز،

وأقتناعاً منها بأن حماية الأشخاص المعرضين من حرمتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة ١

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي ينبع فيها الأشخاص من حرفيتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

- ١ - تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- ٢ - تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتنشر دعوة مفاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص أخرين من حرفيتهم.
- ٣ - تنشر دعوة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والتزاهة وعدم الانتقائية والمسؤولية وال موضوعية.
- ٤ - تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣

تشريع أو تعين أو تستنقى كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على مستوى أعلى لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة ٤

- ١ - تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ بزيارات لأي مكان ينبع لها ولسيطراها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محروميين من حرفيتهم بما يوجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو موافقتها أو سكوتها (بشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتياز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعريف حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.
- ٢ - يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتياز شخص أو سجهه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوفيق لا يسمح لهذا الشخص فيه بممارسته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

- ١ - تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء، وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً.
- ٢ - يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهيبة مشهود لها بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شئ المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المخربين من حرمتهم.
- ٣ - يولي، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.
- ٤ - ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.
- ٥ - لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضواً من مواطني دولة واحدة.
- ٦ - يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلالية والراحتة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٦

- ١ - لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يخوضان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.
- ٢ - (أ) يعمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛
(ج) لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛
(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.
- ٣ - قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات حلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً يجمع الأشخاص المرشحين على هذا الحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٧

١ - يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية منع التعذيب على النحو التالي:

- (أ) يولي الاعتبار الأول للوفاء بالشروط وأمعايير الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول؛
- (ب) يُحرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛
- (ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية منع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛
- (د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية منع التعذيب في اجتماعات الدول الأطراف تعقد كل ستين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية منع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية مطلقة من أصوات ثالثي الدول الأطراف الحاضرين والمنصوريين.

٢ - إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية منع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية منع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

- (أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيع واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية منع التعذيب؛
- (ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيع كلاً المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُحرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.
- (ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيع أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُحرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية منع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيع شخص صالح آخر توفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شئ ميادين الاحتفاظ، ورهنها بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة مبرورة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترن.

المادة ٩

يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية منع التعذيب مدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاكم مرة واحدة إذا أبعد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء منتخبين في الانتخاب الأول بعد انتهاء عامين؛ وعقب

الاتتحاد الأول معاشرة تحار أسماء هولاء الأعضاء بقاعة يجريها رئيس الاجتماع مشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٧.

المادة ١٠

- ١ - تتبع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها مدة عامين، ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢ - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في حملة أمور، على ما يلي:
 - (أ) يتكون الصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛
 - (ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.
- ٣ - يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقد، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضى بها نظامها الداخلي. وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة معاشرة التعذيب دوراًهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ١١

- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:
- (أ) زيارة الأماكن المنشورة إليها في المادة ٤، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، أخرومين من حرثتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المنهية؛
 - (ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:
 - ١' إسداء المشورة وت تقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛
 - ٢' الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عد المزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب وأساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛
 - ٣' توفير المشورة وأساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، أخرومين من حرثتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المنهية؛
 - ٤' تقديم التوصيات وأمالاحتطات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المنهية؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وألياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية منع التعذيب من أداء ولايتها على النحو أتبين في المادة ١١، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) استقبال اللجنة الفرعية منع التعذيب في إقليمها ويسير سهل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛
- (ب) تزويد اللجنة الفرعية منع التعذيب بكلفة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقدير الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص آخرين من حرمتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) تشجيع ويسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية منع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛
- (د) بحث التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية منع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ١٣

- ١ - تضع اللجنة الفرعية منع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المُنظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة ١١.
- ٢ - تُخطر اللجنة الفرعية منع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف برنامجها ليتسنى هذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية الالزمة لأداء الزيارات.
- ٣ - يقوم بالزيارات عضوان أشان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية منع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدرامية الفنية في المسابين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتفعون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة منع الجريمة الدولية. وتقتصر الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعتراض على إدراج خبير معينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية بافتراح خبير آخر.
- ٤ - وللجنة الفرعية منع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة متتابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

- ١ - لتمكين اللجنـة الفرعـية منع التعـذيب من أداء ولايتها تعـهـد الدولـة الأطـرافـ في هـذا البرـوـتوكـولـ بأنـ تـبـعـ ما يـليـ:
- (أ) وصـولاـ غيرـ مـقـيدـ لـكـافـةـ المـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـعـدـ الأـشـخـاصـ اـخـرـوـمـينـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ بـأـماـكـنـ اـحـجـازـهـمـ عـلـىـ النـحـوـ اـنـبـيـنـ فـيـ اـنـادـةـ ؛ـ فـضـلاـ عـنـ عـدـدـ الـأـمـاـكـنـ وـمـوـاقـعـهـ؛ـ
- (ب) وصـولاـ غيرـ مـقـيدـ لـكـافـةـ المـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـعـدـ الأـشـخـاصـ وـبـظـرـوفـ اـحـجـازـهـمـ؛ـ
- (ج) وصـولاـ غيرـ مـقـيدـ،ـ رـهـنـاـ بـالـفـقـرـةـ ٢ـ أـدـنـاهـ،ـ لـكـافـةـ اـمـاـكـنـ الـاحـجـازـ وـلـنـشـائـهاـ وـمـرـاقـفـهـاـ؛ـ
- (د) فـرـصـةـ إـجـرـاءـ مـقـابـلـاتـ خـاصـةـ مـعـ الأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـينـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ دـوـنـ وـجـودـ شـهـرـدـ،ـ إـمـاـ بـصـورـةـ شـخـصـيـةـ وـإـمـاـ بـوـجـودـ مـتـرـجـمـ إـذـاـ اـفـقـضـتـ الـضـرـورةـ ذـلـكـ،ـ فـضـلاـ عـنـ أـيـ شـخـصـ تـرـىـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ منـعـ التـعـذـيبـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـفـرـ مـعـلـومـاتـ ذاتـ صـلـةـ بـالـمـوـضـوـعـ؛ـ
- (هـ) حرـيـةـ اـحـتـيـارـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ تـرـغـبـ فـيـ زـيـارـهـاـ وـالـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـرـغـبـ فـيـ مـقـابـلـهـمـ.

٢ - والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعنه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة ومحبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والکوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة.

المادة ١٥

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزلال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح لها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبلیغ اللجنـة الفـرـعـيـةـ منـعـ التـعـذـيبـ أوـ أـعـضـائـهـ أـيـ مـعـلـومـاتـ،ـ صـحـيـحةـ كـانـتـ أـمـ خـاطـئـةـ،ـ وـلـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـصـارـ هـذـاـ الشـخـصـ أوـ هـذـهـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـوـالـ بـأـيـ طـرـيقـ أـيـاـ كـانـتـ.

المادة ١٦

- ١ - تبلغ اللجنـة الفـرـعـيـةـ منـعـ التـعـذـيبـ توـصـيـاـهـاـ وـمـلـاحـظـاهـاـ سـرـاـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ وـإـلـىـ أـيـ آلـيـةـ وـقـائـيـةـ وـطـبـيـةـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ هـاـ عـلـاقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ.
- ٢ - تنشر اللجنـة الفـرـعـيـةـ منـعـ التـعـذـيبـ تـقـرـيرـهـاـ مـتـفـوـعاـ بـأـيـ تـعـلـيقـاتـ صـادـرـةـ عنـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـعـيـنةـ كـلـمـاـ طـلـبـتـ مـنـهـاـ هـذـهـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ.ـ وـإـذـاـ مـاـ كـشـفـتـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـنـ جـانـبـ مـنـ التـقـرـيرـ يـجـوزـ لـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ نـسـرـ التـقـرـيرـ بـكـامـلـهـ أـوـ نـسـرـ جـزـءـهـ.ـ يـدـ أـنـهـ لـاـ تـنـسـرـ بـيـانـاتـ تـحـصـيـةـ دـوـنـ موـافـقـةـ صـرـيـعـةـ مـنـ الشـخـصـ الـمـعـيـنـ.
- ٣ - تقوم اللجنـةـ الفـرـعـيـةـ منـعـ التـعـذـيبـ بتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ سـوـيـ عـلـىـ عـنـ أـنـسـطـنـتهاـ إـلـىـ جـنـةـ مـاـهـضـةـ التـعـذـيبـ.

٤ - إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية مُعَن التعذيب، وفقاً للمادتين ١٢ و ١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية مُعَن التعذيب، حاز للجنة مناهضة التعذيب، بناءً على طلب اللجنة الفرعية مُعَن التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإسـاء آرائـها، إصدار بيان علـى حـول المـوضوع أو نـشر تـقرير اللجنة الفـرعـية مـعـ التعـذـيب.

الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

ستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تثنى، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر مُعَن التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

- ١ - تكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فصلاً عن استقلال العاملين فيها.
- ٢ - تتحـدـ الدولـ الأـطـرافـ التـدـابـيرـ الـصـرـوـرـيـةـ لـكـيـ تـتـوفـرـ خـبـراءـ الـآلـيـاتـ الـوـقـائـيـةـ الـوـطـنـيـةـ الـقـدـراتـ الـلـازـمـةـ وـالـدـرـاـيـةـ الـمـهـنـيـةـ. وـتـسـعـ هـذـ الدـوـلـ لـإـيـادـ تـواـزـنـ بـيـنـ الـجـسـيـنـ وـعـنـيلـ مـلـانـ مـلـامـ نـلـحـمـمـوـعـاتـ الـعـرـقـيـةـ وـجـمـعـوـعـاتـ الـأـقـلـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ.
- ٣ - تعهد الدول الأطراف توفير الموارد الازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.
- ٤ - تولي الدول الأطراف، عـدـ إـنـسـاءـ الـآـلـيـاتـ الـوـقـائـيـةـ الـوـطـنـيـةـ، الـاعـتـبـارـ الـواـحـدـ لـلـمـبـادـئـ اـسـتـصـلـةـ بـرـكـزـ اـنـسـسـاتـ الـوـطـنـيـةـ لـتـعـزـيزـ وـحـمـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

المادة ١٩

مـنـحـ الـآـلـيـاتـ الـوـقـائـيـةـ الـوـطـنـيـةـ، كـحدـ أـدـنـىـ، السـلـطـاتـ التـالـيـةـ:

- (أ) القيام، على نحو منظم، بدراسة معاملة الأشخاص أخـرـومـينـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ فـيـ أـمـاـكـنـ الـاحـجـاجـ عـلـىـ النـحوـ اـخـدـدـ فـيـ اـنـادـةـ ؟ـ بـغـيـةـ الـقـيـامـ، إـذـ لـرـمـ الـأـمـرـ، بـتـعـزـيزـ حـمـاـيـتـهـمـ مـنـ التـعـذـيبـ وـمـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاـلـمـ أـوـ الـعـقـوـبـةـ الـقـاسـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـنـيـةـ؛
- (ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية لغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص أخـرـومـينـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ وـمـنـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاـلـمـ أـوـ الـعـقـوـبـةـ الـقـاسـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـنـيـةـ، معـ مرـاعـاةـ الـمـعـابـرـ ذاتـ الـصـلـةـ الـتـيـ وـضـعـتـهـاـ الـأـمـمـ اـسـتـحـدـةـ؛

(ج) تقديم اقتراحات و ملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو تشاريع القوانين.

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولایتها، تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تبیح لها ما يلي:

- (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص آخرين من حرفيتهم المؤودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلاً عن عدد هذه الأماكن و مواقعها؛
- (ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم؛
- (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛
- (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص آخرين من حرفيتهم دون وجود شهود و مقابلتهم بما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛
- (ه) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛
- (و) الحق في إجراء اتصالات مع اللغة الفرعية مع التعذيب وموافاتها بمعلومات الاحتجاز بها.

المادة ٢١

- ١ - لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإزالة أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عبيهما العقوبة أو يسمح بها أو يتعاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتلقيع الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أبداً كانت.
- ٢ - تكون للمعلومات السرية التي جمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى بتلك البيانات.

المادة ٢٢

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكدة.

المادة ٢٣

تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة ٢٤

١ - للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً تأجيل تعبيد التزاماتها سواء مقتضى بخزء الشانت أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

٢ - يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاثة سنوات، وعلى إثر تقديم الدولة الطرف ما يلزم من الخج و بعد التشاور مع اللجنة الفرعية منع التعذيب، للجنة معاھضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة ستين أخرىاً.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة ٢٥

١ - تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية منع التعذيب في تفويض هذا البروتوكول.

٢ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية منع التعذيب مهامها على نحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

١ - ينشأ صدوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً لأنظمها وقواعده المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية منع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢ - يجوز تمويل الصدوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة ٢٧

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من حاصل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتسود نص كوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - يختر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثالثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثالثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الأعضادية بمجمع أجزاءها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ٣٠

لا تُبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣١

لامس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف المنقتصى أي اتفاقية إقليمية تستوي نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللغة الفرعية منع التعذيب وأهليات استئناف محجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

لامس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا مس إمكانية أن تؤخذ أي دولة طرف للحصة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

- ١ - لأية دولة طرف أن ترفض هذا البروتوكول في أي وقت منقتصى إحتماركتي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقص سادساً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإحتمار.

٢ - لا يرتكب على هذا الشخص إعفاء الدولة الطرف من التزامها تجاه أي فعل أو وصع قد ينبع في تاريخ نفاذ النص، أو تجاه الإجراءات التي فررت أو قد تفرر لللحمة الفرعية من التعذيب الخادها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يحل هذا الشخص على أي نحو معاوكلة النظر في أية مسألة تكون النحة الفرعية من التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ نفاذ هذا النص.

٣ - بـ. ذا. يخلي بدء نفاذ القرض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللحمة الفرعية من التعذيب الطرف في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويعمل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترن فور تلقيه مناقضاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بعرض النظر فياقتراح والتوصيات عليه. وفي حالة إعراض ثلث الدول الأطراف على الأقل، في عضو أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تعبئتها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعى الأمين العام إلى اتفاق المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الخاضرة والمصوته، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يدخل أي تعديل يعتمد وفقاً لل الفقرة ١ من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣ - تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبّلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول ونهاية تعديلات سبق لها قبّلتها.

المادة ٣٥

يُسمح لأعضاء اللحمة الفرعية من التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والخصائص التي تكون لارمة ممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُسمح لأعضاء اللحمة الفرعية من التعذيب الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ سبتمبر/أكتوبر ١٩٤٦، رهاناً بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٣٦

على جميع أعضاء اللحمة الفرعية من التعذيب أنساء قبّلتهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والخصائص التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المُرّورة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو سلوك يتعارض مع ما ترسم به واحكام من ظائع بريه ودوني.

- ١ - يودع هذا البروتكول، الذي تتساوى في اخجية نصوصه الإسبانية والإنكлизية والروسية والصربية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتكول.